لأمم المتحدة

Distr.: General 6 March 2019 Arabic

Original: English



مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في الجلســـة ٧٤٨٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ في إطار النظر في البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠١١ (٢٠١٥).

وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدِّم إلى المجلس معلومات محدَّثة بانتظام عن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ تلك الالتزامات.

وبناء على ذلك، يعمم الرئيس طيَّه تقرير المدير العام المؤرخ ٢٢ شــباط/فبراير ٢٠١٩ (انظر المرفق).





المرفق

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يشرفني أن أرفق طيه الوثيقة المقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الضميمة).

أرجو ممتنا إطلاع جميع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وضميمتها.

(توقيع) يوكيا أ**مانو**

19-03800 2/8

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٠١١ (٢٠١٥)*

تقرير من المدير العام

ألف – مقدِّمة

1 - هذا التقرير المقدَّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أنّه يقدّم معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وعمليات تبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أُنشِئت في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة.

ياء - الخلفية

٧ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتفقت الصين وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (١) والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي + ٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتعلق بالتزامات إيران المتصلة بالمجال النووي طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة" (الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53) وتصويبها Corr.1). وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذِن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدِّم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة النووي على النحو الوارد في خوة العمل الشامن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وعلى نحو يتَّسق مع المعاربات المعاربة المشتركة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها GOV/2015/53 وتصويبها Corr المعلومات مع اللحنة المشتركة، على النحو الوارد في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها GOV.

3/8

_

[.]GOV/2019/10 على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت الرمز *

⁽۱) في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب، أن "الولايات المتحدة سوف تنسحب من الصفقة النووية الإيرانية"، ويمكن الاطلاع على ملاحظات الرئيس ترامب حول خطة العمل الشاملة المشتركة على الموقع https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/remarks-president-trump-joint-comprehensive- التالي: plan-action/

٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلع المدير العام الدول الأعضاء على تسع وثائق (٢) وُضِعت وأُقِرَت من طرف جميع المشاركين في اللجنة المشتركة، وهي وثائق تقدِّم توضيحات بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتما(٢).

وتبلغ التكلفة المقدَّرة التي تتحمَّلها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وفيما يتعلق بعام ٩٠١، من الضروري توفير تمويل خارج عن الميزانية بمبلغ ٠,٠ مليون يورو من أصل المبلغ ٩,٢ مليون يورو (٤). وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان متاحاً مبلغ ٣,٠ مليون يورو من التمويل الخارج عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة المتصلة بخطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٩ وما بعده.

جيم - أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥ – منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، أجرت الوكالة أنشطة للتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالجال النووي وفقاً للأساليب المحدَّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة^(٥)، وعلى نحو يتَّسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة، وبأسلوب يتسم بالنزاهة والموضوعية (٢٠)(١). وتُقدِّمُ الوكالة المعلومات التالية عن الفترة التي انقضت منذ إصدار التقرير الفصلى السابق للمدير العام (٨).

جيم - ١ الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

7 - لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي (٩٥/١٠). ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممّة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة

19-03800 4/8

⁽٢) ترد مستنسخة في الوثيقتين INFCIRC/907/Add.1 و INFCIRC/907/Add.1

⁽٣) الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2017/10.

⁽٤) تُغطى من الميزانية العادية (الوثيقة 9/(60)) تكاليف التطبيق المؤقت للبروتوكول الإضافي الخاص بإيران (٣,٠ مليون يورو) ومبلغ ٢,٢ مليون يورو المخصص لتغطية تكاليف المفتشين المتعلقة بالتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتصلة بالجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة.

⁽٥) بما في ذلك التوضيحات الواردة في الفقرة ٣ من هذا التقرير.

⁽٦) الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2016/8.

⁽V) مذكرة من الأمانة، 2016/Note 5.

⁽A) وثيقة GOV/2018/47.

⁽٩) أُزيل أنبوب المائع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفِظ به في إيران (الفقرتان ٣ '٢ ' و ٣ '٣ ' من القسم المعنون ''مفاعل الماء الثقيل للبحوث في آراك '' في الوثيقة GOV/INF/2016/).

⁽١٠) كما سبقت الإشارة إليه (انظر الحاشية ١٠ من الوثيقة GOV/2017/24)، غيَّرت إيران اسم المرفق إلى مفاعل البحوث خنداب للماء الثقيل.

من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخرَّنة وخاضعة لرصــد متواصــل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠)(١١).

٧ - وواصلت إيران تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في علامة الثقيل في علامة الثقيل وحمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، تحققت الوكالة من أنَّ المحطة كانت قيد التشيغيل وأنَّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بَلغ ١٢٤٨ طناً مترياً (١٢٥). ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١٣٠ طناً مترياً من الماء الثقيل (الفقرة ١٤).

٨ - ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرتان ١٨ و ٢١)^(١٤).

جيم- ٢ الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

9 - في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم يتبق أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-I مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية، ظلت بأنساقها في الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). ولم تسحب إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطاردات المركزية المخزّنة (١٠٥٠) لاستبدال الطاردات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطّلة المركّبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩-١).

١٠ - وواصلت إيران إثراء سلامس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود (١٦٠). ولم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧٪ من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

۱۱ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتحاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثرى ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣٠، ٧٥ من اليورانيوم ٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في

5/8 19-03800

⁽١١) تطابِق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات 'المرفق الأول – التدابير المتصلة بالمجال النووي والواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

⁽١٢) محطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل ولديها، بحسب المعلومات التصميمية التي قدَّمتها إيران إلى الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدرة اسمية على إنتاج ٢٦ طناً في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية. وقد أبلغت إيران وقدرة فعلية على إنتاج "نحو ٢٠ طناً" في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية. وقد أبلغت إيران الوكالة، في رسالة مؤرَّحة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بأنَّ "القدرة السنوية القصوى لمحطة إنتاج الماء الثقيل هي ٢٠ طناً".

⁽١٣) في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، أكّدت الوكالة أنه، ومنذ التقرير السابق للمدير العام، شُحنت كمية ١,٠ طناً مترياً من الماء الثقيل لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بإنتاج مركّبات معالجة بالديوتروم لاستخدامها في التطبيقات الطبية. واضطُلِع بأنشطة البحث والتطوير المذكورة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة.

⁽١٤) بما في ذلك الحلايا الساحنة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعّة والحلايا المدرَّعة، المشار إليها في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

⁽١٥) الفقرة ١٤ من هذا التقرير.

⁽١٦) بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عاماً، سيكون موقع الإثراء بناتانز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). وكمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم تقابل ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم (١٧).

۱۲ – وحتى ۱٦ شباط/فبراير ۲۰۱۹، بلغت كمية اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى 7.70% من اليورانيوم 7.70% لدى إيران 1.70% كغ1.70% وذلك استناداً إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة 1.70%.

17 - وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، لم يُحتَفظ بأكثر من ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-I في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق (الفقرة ٤٦). وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ تحققت الوكالة من أنّ المرفق (الفقرة ١٦). وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩ تحققت الوكالة أيضاً من أنّ عشر طاردات مركزية من طراز IR-I كانت مركّبة في مخطط لـ ١٦ موقعاً خاصاً بطاردات مركزية من طراز IR-I كانت مركّبة في موقع بطاردات مركزية من طراز IR-I كانت مركّبة في موقع واحدة من طراز الهنت مركّبة في موقع المشردات مركزية واحدة من طراز الهنت مركّبة في موقع المشروات أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة (٢٢١)(٢٢١). وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تَقُمْ إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

31 - 6 وقد ظلت جميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بما المخرَّنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات 71 و المباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التحريبية، وقامت الوكالة بمعاينة يومية بناء على طلبها (الفقرة 71). واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة منتظمة لمحطة فوردو لإثراء الوقود، بما في ذلك القيام بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة 71).

19-03800 6/8

⁽١٧) بالنظر إلى الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفلور.

⁽١٨) تتألف من ١٣٩,٨ كغ من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم؛ و ١٠,٤ كغ من اليورانيوم في شكل أكاسيد اليورانيوم ونواتجها الوسيطة؛ و ٤,٣ كغ من اليورانيوم في الخردة السائلة والصلبة.

⁽١٩) مقررات اللجنة المشتركة الصادرة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907/Add.1).

⁽۲۰) الحاشية ۲۰ من الوثيقة GOV/2017/48.

⁽٢١) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدّمت إيران للوكالة تحديثاً بشأن المعلومات التصميمية لمحطة فوردو لإثراء الوقود، تضمّنت هيكلاً مؤقتاً لموقع واحد لطاردة مركزية من طراز IR-1 لغرض "فصل النظائر المستقرة" في الوحدة ٢.

⁽۲۲) الفقرة ۱۲ من الوثيقة GOV/2016/46

⁽٢٣) في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٩، كان ثمّة ١٣ طاردة مركزية من طراز IR-1 غير مركّبة وكانت مخزَّنة داخل المرفق وخاضعة للرصد من طرف الوكالة.

⁽٢٤) في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تحققت الوكالة مِن أنَّه خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير قد نقلت إيران دوّارين من دوّارات أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 من المخزون في محطة إثراء الوقود إلى مرفق لتصنيع الطاردات المركزية معلن عنه خاضع للرصد من الوكالة، لأغراض اختبار تلك الدوّارات لإنتاج النظائر المستقرة.

١٥ - واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشياً مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدَّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

17 - وفي 17 شباط/فبراير ٢٠١٩، تحقَّقت الوكالة من أن جميع عناصر الوقود المشع الخاصة بمفاعل طهران البحثي في إيران هي عند معدل جرعة محسوب لا يقلّ عن ١ رم/ساعة (عند متر واحد في الهواء). ١٧ - ولم تشعِّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها شيَّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣ البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وصنعها والرصيد منها

1 \ - لم تُكدَّس أي كمية من اليورانيوم المثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتحت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه باستخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات من ٣٢ إلى ٤٢).

19 - وقدَّمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومنافخ الأجزاء الدوارة الخاصّة بالطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقُّق من مفردات رصيدها (الفقرة ١٠٨٠). وأجرَت الوكالة رصداً متواصلاً، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقَّقت من أنَّ المعدات المعلنة قد استُخدمت لإنتاج أنابيب ومنافخ أجزاء دوارة ولصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحدَّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ١٨٠٠). ولم تُنتِج إيران أي طاردة مركزية من طراز ١٦٠). لاستبدال الطاردات المركزية المتِلَقة أو المعطّلة (الفقرة ١٢٠).

٢٠ وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوّارة والمنافخ ومجمعات الأجهزة الدوّارة المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومنافخ الأجهزة الدوارة المصنوعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنعت إيران أنابيب الأجزاء الدوارة باستخدام ألياف كربون أخذت الوكالة عينات منها واختبرتما، وكان كل ذلك خاضعاً لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة (٢٥)(٢٥).

دال - تدابير الشفافية

71 - واصلت إيران السماح للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونياً والأختام الإلكترونية التي تنقُل إلى مفتِّشي الوكالة حالتها داخل المواقع النووية، كما واصلت تسهيل عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بما الوكالة والمسجَّلة باستخدام أجهزة قياس مركَّبة (الفقرة ٢٧-١). وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتِّشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة، ووَقَرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهَّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٢٥-٢).

٢٢ - وواصلت إيران السماح للوكالة بأن ترصد، من خلال تدابير مُتَّفقٍ عليها مع إيران، منها تدابير
الاحتواء والمراقبة، أن جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من

7/8

⁽٢٥) قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

⁽٢٦) الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2016/46

أي مصدر آخر تُنقل إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان (الفقرة ٦٨). كما زوَّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية لكي تتمكَّن الوكالة من التحقُّق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ومن رصيد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء - معلومات أخرى ذات صلة

٢٣ - تُواصل إيران مؤقتاً تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بما وفقاً للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين بدء نفاذه. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بموجب البروتوكول الإضافي إلى جميع المواقع والأماكن التي رأت ضرورة لزيارتها في إيران. ويسهّل تعاوُن إيران في الوقت المناسب وبشكل استباقي في إتاحة إجراء تلك المعاينات تنفيذ البروتوكول الإضافي ويعزّز الثقة.

٢٤ - وتُواصل الوكالة إجراء أنشطة التحقق والرصد فيما يتعلّق بالتزامات إيران الأخرى المتصلة بالجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الأقسام دال وهاء وقاف وراء من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٥ - وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، لم تحضر الوكالة اجتماعات الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-١).

واو – الموجز

٢٦ - تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلَنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بما. وظلّت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٧ - ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران الالتزاماتها المتعلقة بالجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٨ - وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.

19-03800 **8/8**